

# 871 من 022 | شرح الملخص الفقهي | الطلاق | في نفقة الأقارب والمماليك | صالح الفوزان | فقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب الملخص الفقهي من الفقه الاسلامي للدكتور صالح بن فوزان فوزان. ادرس مائة وثمانية وسبعون. بسم الله - 00:00:00

الرحيم الحمد لله رب العالمين على فضله واحسانه اوصى بحق الوالدين والاقرربين وما ملكت الايمان تأكيدا له رحمة بعباده. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين وبعد - 00:00:17

ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يواصل الحديث معكم في موضوع النفقات التي تجب على الانسان ونخص في حلقتنا هذه التحدث عن نفقة الاقارب والمماليك والمراد هنا بالاقارب - 00:00:37

كل من يرثه الانسان بفرض او تعصيب والمراد بالمماليك ما تحت ملك الانسان من الارقاء والبهائم ويشترط لوجوب الانفاق على القريب اذا كان والدًا للمنفق كابويه واجداده وان علوا واولاده وان نزلوا ان يكون المنفق عليه منهم فقيرا لا يملك شيئا - 00:00:54

او لا يملك ما يكفيه ولا يقدر على التكسب وان يكون المنفق غنيا عنده ما يفي بظله عن قوته وقوت زوجته ومملوكه وان يكون كلا من المنفق والمنفق عليه على دين واحد. وان كان المنفق عليه من من غير اولاد المنفق وابائه اشترط زيادة على ذلك - 00:01:16

كون المنفق وارثا للمنفق عليه والدليل على وجوب نفقة الوالدين على ولدهما قوله تعالى وبالوالدين احسانا ومن الاحسان الانفاق عليهما بل ذلك من اعظم الاحسان الى الوالدين والدليل على وجوب نفقة الاولاد على ابئهم قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف - 00:01:41

اي وعلى المولود له وهو الاب رزقهن اي طعام الواردات وكسوتهن اي لباسهن بالمعروف اي بما جرت به عادة امثالهن في بلدهن على قدر الميسرة من غير اسراف ولا اقتار - 00:02:05

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف والدليل على وجوب نفقة القريب الذي يرثه المنفق بفرض او تعصيب قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك - 00:02:20

لان بين المتوارثين قرابة تقتضي قول الوارث احق بمال المورث من سائر الناس فينبغي ان يختص بوجوب صلته بالنفقة دون غيره ممن لا يرث في هذه الآية وهي قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك - 00:02:36

اي على وارث الولد غير والده الذي يكون بحيث لو مات هذا الولد وله مال ورثه من الانفاق على الطفل مثل ما على والده في ذلك قد قال تعالى واتي ذا القربى حقه - 00:02:54

غير ذلك من الاحاديث الدالة على وجوب نفقة الاقارب المحتاجين على قريبهم الغني وروى ابو داود ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم من امر قال امك واباك واختك واخاك - 00:03:10

وان سعيه وصححه الحاكم من حديث طارق المحارب وابداً بمن تعول امك واباك واختك واخاك ثم ادناك ادناك وهذا الحديث يفسر قوله تعالى واتي ذا القربى حقه والوالد تجب عليه نفقة ولده كاملة ينفرد بها. لا يشاركه في القيام بها - 00:03:27

غيره لقوله صلى الله عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف دل هذا الحديث الشريف على انفراد الاب بنفقة ابنه مع قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن - 00:03:50

فاوجب على الاب نفقة الرضاع دون امه اما الفقير الذي له اقارب اغنياء وليس منهم الاب فانهم يشتركون في الانفاق عليه كل بقدر ارثه منه. لان الله تعالى رتب النفقة على الارث بقوله وعلى الوارث مثل ذلك - [00:04:09](#)

فوجب ان يترتب مقدار النفقة على مقدار الارث فمن له جدة موسرة واخ شقيق موسم مثلا فانه يجب على الجدة سدس نفقته والباقي يكون على الشقيق لانهما يرثانه كذلك وعلى هذا فقسه. واما نفقة المماليك من الارقاء والبهائم - [00:04:28](#)

فانه يجب على السيد نفقة رقيقه من قوت وكسوة وسكنى بالمعروف لقوله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق رواه الشافعي في مسنده ورواه مسلم. وفي الصحيحين من حديث ابي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - [00:04:51](#)

والكم خولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم مع قوله تعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم وما ملكت ايمانهم - [00:05:15](#)

ففي هذه النصوص دليل على وجوب نفقة الرقيق على مالكة وان طلب الرقيق نكاحا وزوجه سيده او باعه لقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامانكم والامر يقتضي الوجوب عند الطلب - [00:05:33](#)

وان طلبته امة خير سيدها بين وطأها او تزويجها او بيعها ازالة للضرر عنها ويجب على من يملك بهيمة علفها وسقيها وما يصلحها لقول النبي صلى الله عليه وسلم عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا - [00:05:51](#)

الا هي اطعمتها ولا هي ارسلتها تأكل من خشاش الارض. متفق عليه دل هذا الحديث على وجوب النفقة على الحيوان المملوك لان السبب في دخول تلك المرأة النار هو ترك الهرة بدون انفاق - [00:06:12](#)

واذا كان هذا في الهرة فغيرها من الحيوانات التي تحت ملكه من باب اولى ولا يجوز لمالك البهيمة ان يحملها ما تعجز عنه لان ذلك تعذيب لها ولا يجوز له ان يحلب من لبنها ما يضر ولدها. لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار. ويحرم عليه لعن البهيمة - [00:06:29](#)

وضربها في وجهها ووشمها فيه فان عجز ما لك البهيمة عن الانفاق عليها اجبر على بيعها او تأجيرها او ذبحها ان كانت مما يؤكل لان بقائها في ملكه مع عدم الانفاق عليها ظلم - [00:06:51](#)

والظلم تجب ازالته هذا وبالله التوفيق والى الحلقة القادمة باذن الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه - [00:07:08](#)